إن قال : وكلتني أن أتزوج لك فلانة هل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ .

قوله وإن قال : وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكره : فالقول قول المنكر .

نص عليه بغير يمين قال الإمام أحمد C : لا يستحلف .

قال القاضي : لأن الوكيل يدعي حقا لغيره فأما إن ادعته المرأة : فينبغي أن يستخلف لأنها تدعي الصداق في ذمته وقاله الأصحاب بعده وهو صحيح .

قوله و هل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية الفصول و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و شرح ابن منجا و الفائق و المحرر وشرحه .

إحداهما : لا يلزمه وهو المذهب صححه في التصحيح و تصحيح المحرر و المصنف و الشارح وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي .

والرواية الثانية : يلزمه وقدمه في الرعايتين و الحاويين وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها وصححه في النظم .

فوائد .

الأولى : يلزم الموكل تطليقها على الصحيح من المذهب صححه في النظم وقدمه الرعايتين و الحاويين .

وقيل : لا يلزمه وهما احتملان مطلقان في المغني و الشرح .

الثانية : لو اتفق على أنه وكله في النكاح فقال الوكيل تزوجت لك وأنكره الموكل فالقول قول الوكيل على الصحيح من المذهب قدمه في المغني الشرح و الفروع و الحاوي الكبير و الفائق .

وعنه القول قول الموكل لاشتراط البينة اختاره القاضي وغيره وجزم به في الحاوي الصغير .

قال في الرعايتين : قبل قول الموكل في الأقيس .

وذكره في التلخيص و الترغيب عن أصحابنا كأصل الوكالة .

فعلى هذه الرواية : يلزم الموكل طلاقها على الصحيح من المذهب نص عليه كالأولى وقيل : لا يلزمه .

وعلى الرواية الثانية : لا يلزم الوكيل نصف المهر إلا بشرط .

الثالثة لو قال وكلتني في بيع كذا فأنكر الموكل وصدق البائع : لزم وكيله في ظاهر

كلام المصنف قاله في الفروع وقال : وظاهر كلام غيره : أنه كمهر أو لا يلزمه شيء لعدم تفريطه بترك البينة قال : وهو أظهر